

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن باعه مطلقا : لم يصح .

قوله فإن باعه مطلقا : لم يصح .

يعني : إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق : لم يصح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب جزم به في المغنى و المحرر و الشرح و الفائق وأكثر الأصحاب . قال الزركشي : جزم به الشيخان والأكثر .

وعنه يصح إن قصد القطع ويلزم به في الحال نص عليه في رواية عبد الله .

وقدم في الروضة : أن إطلاقه كشرط القطع .

وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع .

وما حكاه في المستوعب و الحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة - أنه ذكره في هذه

المسألة أربع روايات - : ليس بسديد إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه .

قوله ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه .

حكم بيع الرطبة والبقول : حكم الثمر والزرع فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصله أو لربه

أو مع أرضه كما تقدم خلافا ومذهبا ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزء جزء بشرطه .

قوله ولا القثاء إلا لقطعة إلا أن يبيع أصله إن باعه بأصله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في التلخيص : يحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله إلا أن يبيعه مع أرضه .

قال في القاعة الثمانية : ورجح صاحب التلخيص : أن المقاشي ونحوها لا يجوز بيعها إلا

بشرط القطع وهو مقتضى كلام الخرقي و ابن أبي موسى انتهى .

وإن باعه في غير أصله فإن لم يبد صلاحه [لم يصح] إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع

به وإن بدا صلاحه : للم يجز بيعه إلا لقطعة لقطعة .

قال في الفروع : ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة نص عليه إلا مع أصله ذكره في كتاب

البيع في الشرط الخامس .

وقال هنا : وما له أصل يتكرر حمله كقثاء وكالشجر وثمره : كثمرة فيما تقدم ذكره جماعة

لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة ذكره في الترغيب وغيره وإن تعيب فالفسخ أو الأرش .

وفيل لا يباع إلا لقطعة لقطعة كثمر لم يبد صلاحه ذكره شيخنا انتهى وقيل : لا يباع بطيخ قبل

تضجه ولا قناء وخيار قبل أوان أخذه عرفا إلا بشرط قطعه في الحال .
قال الشيخ تقي الدين C : يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقتاة .
وقال أيضا : يجوز بيع المقائي دون أصولها وقال : قاله كثير من الأصحاب لقص الظاهر
غالب